

لازمة لضمان توصيل الإمدادات الإنسانية دون عائق؛

١٩ - يحث جميع الدول على الاستجابة للنداء المشترك المنقح من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الصادر في أوائل أيار/مايو ١٩٩٢ عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية:

٢٠ - يكرر تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢) بأن تواصل جميع الأطراف جهودها في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا وبأن تستأنف الطوائف الثلاث في البوسنة والهرسك مناقشاتها المتعلقة بالترتيبات الدستورية للبوسنة والهرسك:

٢١ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط وأن ينظر على الفور، عند الاقتضاء، في اتخاذ مزيد من الخطوات للتوصل إلى حل سلمي يتمشى مع قراراته المجلس ذات الصلة.

اتخذ في الجلسة ٣٠٨٢ بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (زمبابوي والصين)

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "تقرير إضافي مقدم من الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) (S/24188)"^(٤٦).

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وإذ ينوه بالتقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)^(٤٧).

وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين.

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نتيجة لتولي قوة الأمم المتحدة للحماية للمسؤوليات في القطاعين الشرقي والغربي، وإذ يساوره القلق للضغوط التي تواجهها القوة في القطاعين الشمالي والجنوبي.

وإذ يثني مرة أخرى على الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، بدعم من الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، عن طريق الدعوة إلى عقد مؤتمر معني بيوغوسلافيا، بما في ذلك الآليات المنصوص عليها في إطاره، لضمان تسوية سياسية سلمية.

١ - يوافق على التقرير الإضافي للأمين العام المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢)^(٤٧)؛

٢ - يحث جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى على مراعاة التزاماتها بتحقيق

القرار ٧٦٢ (١٩٩١)

المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن.

وقف تام للأعمال العدائية وتنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم^(٢٤)؛

٣ - يحث أيضا، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)، حكومة كرواتيا على سحب جيشها إلى المواقع التي كان يحتفظ بها قبل الهجوم الذي وقع في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والتوقف عن أي أنشطة عسكرية عدائية داخل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة أو المناطق المجاورة لها؛

٤ - يحث الوحدات المتبقية من الجيش الشعبي اليوغوسلافي وقوات الدفاع الإقليمية الصربية في كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على الامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم، وبصفة خاصة فيما يتعلق بسحب جميع القوات ونزع سلاحها وفقا لتلك الخطة؛

٥ - يحث حكومة كرواتيا والجهات المعنية الأخرى على اتباع المسار للعمل الموجز في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام ويناشد جميع الأطراف مساعدة القوة في تنفيذه؛

٦ - يوصي بإنشاء اللجنة المشتركة الموصوفة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام وبأن تتشاور اللجنة مع سلطات بلغراد في تنفيذ مهامها كلما اقتضى الأمر ذلك أو كان مناسباً؛

٧ - يأذن بتعزيز القوة بإضافة ما يصل إلى ستين من المراقبين العسكريين ومائة وعشرين من الشرطة المدنية للقيام بالمهام المتوخاة في الفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام وذلك بالاتفاق مع حكومة كرواتيا والجهات الأخرى المعنية؛

٨ - يعيد تأكيد الحظر المطبق في الفقرة ٦ من القرار ٧١٣ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧٢٤ (١٩٩١)، والفقرة ٦ من القرار ٧٢٧ (١٩٩٢)؛

٩ - يؤيد الآراء المبدأة في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام بشأن العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن انهيار خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم في المنطقة بكاملها؛

١٠ - يشجع الأمين العام على متابعة جهوده للوفاء، في أقرب وقت ممكن، بأحكام الفقرة ١٢ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)؛

١١ - يدعو مرة أخرى جميع الأطراف المعنية إلى التعاون الكامل مع المؤتمر المعني يوغوسلافيا وأهدافه في التوصل إلى تسوية سياسية تتفق مع مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ويؤكد من جديد أن خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم وتنفيذها لا يقصد بهما بأي حال من الأحوال استباق الحكم بشأن شروط أي تسوية سياسية؛

١٢ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر النشط إلى حين التوصل إلى حل سلمي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٠٨٨

مقرر^(٥٧)

فسي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، وفي أعقاب مشاورات أجريت مع أعضاء مجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس^(٥٨)؛

"يحيط أعضاء المجلس علماً بأن الوثيقة S/24258 سوف تصدر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٢. وهم يوافقون على أن ذلك لا يشكل مساساً بالقرارات التي قد تتخذها الهيئات المناسبة بالأمم المتحدة أو بمواقفهم الوطنية إزاء هذه المسألة".